

# المؤتمر العام

GC(50)/RES/14

Date: September 2006

## General Distribution

Arabic

Original: English

### الدورة العادية الخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال  
(الوثيقة GC(50)/21)

## تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

قرار اعتمد<sup>١</sup> بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(49)/RES/13،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق جملة أمور منها توفير توكيديات بشأن امتحان الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، وبالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والカリبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللا نووية، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النووية، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، ودور الوكالة الأساسية في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

(د) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي تعزيز قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة،

(ه) وإذ يرحب بقرار المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنا بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتعديل في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

<sup>١</sup> جرى التصويت على الفقرة ٣ من منطوق القرار بشكل منفصل وثم اعتمادها (٧٧ صوتاً مؤيداً و٣ صوتاً معارضـة ولم يمتنع أحد عن التصويت) وبالتالي، فقد اعتمد القرار كاملاً من دون تصويـت.

(و) وإذ يرحب بأنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وافقت ثمان دول على بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

(ز) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ح) وإذ يرحب بأنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كانت ١١١ دول وأطراف أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ٧٩ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة،

(ط) وإذ يرحب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية قد وقّعت بروتوكولات إضافية لاتفاقيات الضمانات الطوعية التي تخصّها، تتضمّن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كلّ دولة حائزة لأسلحة نووية أنّها تدابير يمكن – عند تفيذهَا بالنسبة لتلك الدولة – أن تسهم في بلوغ أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكافأة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ بارتياح أنَّ البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات الضمانات الطوعية سارية المفعول فيما يخص ثلاثة من هذه الدول،

(ي) وإذ يلاحظ النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي دعا فيه إلى جملة أمور منها تعزيز سلطة الوكالة التحقيقية من خلال الاعتماد العالمي للبروتوكول النموذجي الإضافي،

(ك) وإذ يلاحظ أن البروتوكولات الإضافية تشكّل أحد الصكوك المهمة في ما يتعلق بتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات رقابية تتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معونة،

(ل) وإذ يلاحظ الأولوية العالية التي تعلّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليدية من المواد النووية وبين تدابير التقوية،

(م) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٥،

(ن) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تدرج ضمن ولايتها،

(س) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليات الوكالة الرقابية منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، ولا سيّما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(ع) وإذ يشير إلى أنَّ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصَّت – في جملة أمور – على أنَّها

(١) تعيد التأكيد على أنَّ الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛

(٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في سبل ووسائل، قد تشمل احتمال وضع خطة عمل، لتشجيع وتسهيل إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتخاذ تدابير محددة لمساعدة الدول الأقل ترمساً في الأنشطة النووية على تنفيذ هذه المتطلبات القانونية،

(ف) وإذا لاحظ أن مؤتمر الدول الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة عام ٢٠٠٥ عجز عن تبني توافق نهائي في الآراء بشأن أمور أساسية، من بينها تقوية ضمانات الوكالة، وإذا شجع جميع الدول الأطراف على العمل من أجل التوصل إلى محصلة جوهريّة للمؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠١٠، بما في ذلك اجتماعات اللجنة التحضيرية لذلك المؤتمر،

(ص) وإذا يشدد على أنَّ تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أيٍّ تقليل في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنها ينبغي أن تتوافق مع مهمة الوكالة المتمثلة في تشجيع ومساعدة عملية تطوير الطاقة الذرية وتطبيقاتها عملياً للأغراض السلمية، ومع نقل التكنولوجيا نقاًلاً وافياً،

(ق) وإذا يشير إلى أهمية المحافظة على مبادئ السرية،

(ر) وإذا يربّب بعقد حلقة دراسية في الرباط، المغرب، عنوانها "حلقة دراسية إقليمية للدول الأفريقية بشأن عقد بروتوكولات إضافية وتنفيذها (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)"؛ وحلقة دراسية إقليمية في فيينا، عنوانها "حلقة دراسية تنظمها الوكالة بشأن دور النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية في تنفيذ الضمانات في الدول التي عقدت اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات كميات صغيرة" (شباط/فبراير ٢٠٠٦)؛ وحلقة دراسية إقليمية في كويتو، إكوادور، عنوانها "التحقق من الامتثال للالتزامات عدم الانتشار النووي: الضمانات المقواة وبروتوكولات الكميات الصغيرة والبروتوكولات الإضافية" (نisan/أبريل ٢٠٠٦)؛ وحلقة دراسية في سيدني، أستراليا، عنوانها "حلقة دراسية إقليمية تنظمها الوكالة من أجل منطقة آسيا/المحيط الهادئ بشأن التحقق المتعدد الأطراف من تعهدات عدم الانتشار النووي: اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولات الكميات الصغيرة والبروتوكولات الإضافية" (تموز/يوليه ٢٠٠٦)؛ وإذا يشاطر الأمل بمواصلةبذل هذه الجهود من أجل توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة المُقوى،

وانتساقاً مع التعهدات الرقابية التي قطعتها على نفسها كلُّ من الدول الأعضاء:

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم للوكالة دعمها الكامل والمستمر من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها الرقابية؛

- ٢- ويشدد على ضرورة وجود ضمانات فعالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقيات الضمانات، ويز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛
- ٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتبعها أن تدخل اتفاقيات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٤- ويؤكد أن تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعونة هي تدابير يجب أن تفذها بسرعة وعلى نطاق عالمي جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية امتثالاً للالتزامات الدولية التي تخصها؛
- ٥- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقيات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية التي تشكل عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة – فيما يخص تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علما بها في عام ١٩٩٥ – أن تتبع تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبقدر ما تسمح به الموارد، ويشير إلى الحاجة إلى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقيات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛
- ٦- ويحيط علمًا بالنص الموحد المنقح لبروتوكولات الكميات الصغيرة، ويشجع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة تمشياً مع مقرر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن توافق معاذه الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة – على إنشاء وتعهد نظم حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛
- ٧- وإذ يضع في اعتباره رأي المدير العام بأنه لكي يتسمى للوكالة أن تقي، ضمن نطاق ولايتها، بمسؤولياتها التحقيقية على نحو يتسنى للوكالة أن تقي، لا بد من المضي في تطوير نظام التحقق، يشدد على الحاجة إلى المراعاة الكاملة لأوجه التقدم في تقنيات التحقق؛
- ٨- ويعرف بعمل اللجنة الاستشارية المعنية بالضمانات والتحقق في إطار نظام الوكالة الأساسي، المنشأة عملاً بمقرر المجلس المتخذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتي يجوز أن تشارك في عملها كل الدول الأعضاء، لكي تنظر في سبل ووسائل تقوية نظام الضمانات، ولتقديم تقريراً عن ذلك مشفوعاً بتوصيات إلى المجلس، ويقدر الجهود التي تبذلها الأمانة دعماً لذلك العمل؛
- ٩- ويعلق أهمية عظيمة على قيام تلك اللجنة ببذل قصارى جهدها من أجل أن يتم اتخاذ آلية مقررات أو تقديم آلية توصيات بتوافق الآراء وضمن مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظمها الأساسي؛
- ١٠- ويؤكد أهمية موافقة الجهات المبذولة لتحسين فعالية نظام الضمانات وكفاءته في آن معاً؛
- ١١- ويؤكد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النص النمطي للبروتوكولات الإضافية التي تعقدتها الدول والأطراف الأخرى في اتفاقيات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

١٢ - ويؤكد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافية مع دول أخرى مستعدة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول التمذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثلة في فعالية الضمانات وكفاءتها؛

١٣ - ويرجو من جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات، بما فيها الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ أن تبادر على وجه السرعة إلى توقيع بروتوكولات إضافية وأن تدخلها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، على نحو يتوافق مع لوازحها الوطنية؛

١٤ - ويلاحظ في هذا الصدد أنه فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وببروتوكول إضافي نافذان، أو يطبقان على نحو آخر، يمكن لضمانات الوكالة أن توفر تأكيدات أكبر بشأن عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥ - ويلاحظ، في حالة دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لهذه الدولة؛

١٦ - ويلاحظ أن ٧٥ دولة لديها اتفاقات ضمانات شاملة مستكملة ببروتوكولات إضافية نافذة؛ بينها ٤٥ دولة لديها أنشطة نووية يعتد بها، و ٢٧ دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة معمول بها؛

١٧ - ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٨ - ويدرك أنه يجري المضي قدمًا في تطوير عناصر الإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة على ضوء الخبرة المكتسبة ومواصلة التقييم والتطور التكنولوجي، ويرجو من الأمانة أن توافق التوسع في تنفيذ الضمانات المتكاملة كمسألة ذات أولوية وعلى نحو كفاءة وفعالية التكلفة؛

١٩ - ويبحث الأمانة على توافق، في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة، دراسة المدى الذي يمكن أن يفضي فيه التوكيد المؤثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، بما فيها تلك المتعلقة بالإثراء وإعادة المعالجة، على نطاق الدولة بالكامل، إلى تقليص مناظر في المستوى الراهن لجهود التحقق فيما يخص المواد النووية المعلنة في تلك الدولة وتخفيف مخاطر مرتقبة بتلك الجهود؛

٢٠ - ويعرف بأن ضمانات الوكالة يمكن أن تتحقق مزيداً من الفعالية والكافحة عندما يستخدم منظور شامل على مستوى الدولة في تحديد الأنشطة الرقابية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة نطاق التدابير الرقابية المتاحة، بما يتفق مع اتفاق الضمانات ذي الصلة النافذ في تلك الدولة، واحداً أو أكثر؛

٢١ - ويشجع على استمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، مع مراعاة مسؤوليات تلك النظم واحتياطاتها؛

٢٢ - ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، لا سيما اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدثة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، ويشجّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهنًا بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية؛

- ٢٣ - ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجية مبتكرة تكفل تقوية فعالية الضمانات وتحسين كفاءتها؛
- ٢٤ - ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، بما فيها أنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، مع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛
- ٢٥ - ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لموافاتهما مجلس المحافظين والمؤتمر العام باستمرار بتقارير موضوعية وواقعية وقائمة على أساس تقنية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة بشكل ملائم إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات الضمانات؛
- ٢٦ - ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدات والمواضد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الالزامية لتنفيذ البروتوكولات الإضافية؛
- ٢٧ - ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة يتضمنها هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، دون أن يأتي ذلك على حساب أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي؛
- ٢٨ - ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.